

برهانه كذا  
ولا يقدر العاري امام العروة ان يجلس  
في وسليم بارئاً بركيته ولو امت  
الغرة الستة وفتن معها صفا ولا  
امر من الرجز وفتن خلفاً  
الفتن كذا

خلفه لو كانت واحدة **وتسبح** ان يبدل النذر وصلواته اذا وجد  
جماعة اماماً او مأمراً وان يخص بالصف الاول الفضلاء  
وان يسبح المأمور حتى يركع **الامام** ان يسبق القراءة وان يكون  
القيام الى الصلوة اذا قبل وقامت الصلوة ويكره ان  
يقف المأمور وحده **الامم** العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة  
يقرب ولا امام العقل والايان والحدك وطهارة

**الصلوات** يقرب ولا امام العقل والايان والحدك وطهارة  
المولية والبلوغ على الاطلاق ولا يوم القاعد للقيام ولا الاضحية  
القارى ولا الذي للسان **التيهيم** ولا المرأة ذكرها راخين  
وصاحب المنزل والسجد والامارة اولى من غيره **وذا** القارنى  
واذا شئنا الامية قدوم من يتخاره المأمورين ولو اختلفوا  
قدرة الاقامة **الاجتهاد** فالاصح وجهاً ويستحب للامام ان يتبع

الاصح وجهاً ويستحب للامام ان يتبع  
الاصح وجهاً ويستحب للامام ان يتبع  
الاصح وجهاً ويستحب للامام ان يتبع

من خلفه التهادين ولو احدث  
قدوم من يتوبه **الان**  
ولومات او اعنى عليه فلو قرأ من يتم بهم ويكره ان ياتر الحاشي  
بوجودة عقل

بالمسافر والتظلم بالتيهيم وان يستنار للسوق وان ياتر الاجز  
والارض والحديد بعد التوبة ولا خلف ومن يكره المأمور  
والاعرابي المهاجرين **الطهر** والناظر في الاحكام ومسائلها  
الاولى لو عذر من الامام او جرد منه او كره بعد الصلوة لو

يكره **الطهر** والناظر في الاحكام ومسائلها  
الاولى لو عذر من الامام او جرد منه او كره بعد الصلوة لو  
يكره

يكره ولو كان عملاً قبلها اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع  
عند دخوله فركع جازاً في غير ركعها **الثالثة** ان اذا كان  
الامام في حجاب داخل لرفع صلوة من الجانبية والصف  
الاولى **الرابعة** اذ شرع في نافلة فاحرم لامام قطعها ان خشي

الجهات ولو كان في فيضة نقل نية الى العنق **الرابعة** ركعتين  
الاولى

الاولى